في بيرة ارتعاش وحركة والمسلول وهو الذي يكون له
علة السل وهو قرح يكون في الرئة ان طال مدته
سنة كالصحيح والا فكالمريض يعني ان هذه امراض
مزمنة فمن عرض له واحد منها وتصرف بشيء من التبرع
ثم مات قبل تمام سنة مشتملة على الفصول الاربعة كان
المرض مرض الموت فيعتبر تصرفاته من الثلث وان مات
بعد تمامها لم يكن مرض الموت لانه اذا سلم في الفصول
التي كل منها مظنة الهلاك صار المرض بمنزلة طبع
من طبايعه وخرج صاحبه من احكام المرضى حتى لا يشتغل
بالتداوي اجتمع الوصايا وكان بعضها فرضا وبعضها نفلا
وضاق الثلث في الفرض والنفل قدم الفرض سواء قدمه
الموصي او اخره كالحج والزكوة والكفارات لان الاصل
ان يقدم الاهم وان تساوت في القوة قدم ما قدمه
اي الموصي في الذكر لان الظاهر من حال الانسان ان يبدأ
بما هو الاهم عنده والثابت بالظاهر كالثابت بالنص
ولو نص على تقديم ما بدأ به لزمنا تقديمه كذا هنا اوصى
بحج احج عنه راكبا من بلده ان كفى نفقته لان الواجب
الحج عن بلده ولهذا يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده
والوصية لاداء ما كان واجبا عليه ويحج راكبا لانه لا يلزمه
ان يحج ماشيا فانصرف اليه على الوجه الذي وجب عليه
والا اي وان لم يكف فمن حيث يكفي والقياس ان لا يحج
عنه لانه اوصى بالحج بصفة وقد عدمت وجه الاستحسان
انا نعلم ان غرضه تنفيذ الوصية فتنفذ الوصية ما امكن
مات حاج في طريقه واوصى بان يحج عنه يحج كذلك
اي من بلده ان كفى نفقته والا فمن حيث يكفي وقالا وهو
زفر يحج عنه من حيث يبلغ وعلى هذا الخلاف اذا مات
الحاج من غيره في الطريق واما من لا وطن له فيحج عنه من حيث

بحالها لان بطلان الاول من ضرورات اثبات الثاني
فاذا لم يثبت له فهو للاول ولو كان فلان حيا وقتها
فمات قبل الموصي فهو لورثة الموصي لبطلان الوصيتين
لانه لما اثبت للثاني كان رجوعا عن الاول فبطلت في حق
الاول وصحت في حق الثاني ثم بطلت بموته قبل موت
الموصي تبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما اي
الهبة والوصية الاصل في هذا الفصل كون الموصى له وارثا
او غير وارث لجواز الوصية وفسادها انما يعتبر يوم الموت
لا يوم الوصية وفي الاقرار يعتبر كون المقر له وارثا
او غير وارث يوم الاقرار لجوازه وفساده فاذا اوصى
المريض لامرأة بشيء او وهب لها شيئا ثم تزوجها ثم مات
بطلت الوصية والهبة اما الوصية فلانها ايجاب مضاف
الى ما بعد الموت وهي وارثة حينئذ والوصية للورثة باطلة
واما الهبة وان كانت منجزة صورة فهي كالمضافة الى ما
بعد الموت حكما لانها وقعت موقع الوصايا لانها
تبرع يتقرر حكمه عند الموت بخلاف اقراره فان المريض
اذا اقر لامرأة بدين ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره
لها لان المعتبر فيه كون المقر له وارثا او غير وارث
يوم الاقرار وهي اجنبية فيه وتبطل وصيته وهبته
واقراره لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم او اعتق
بعد ذلك اي بعد الوصية والهبة وغيرهما واما الوصية
والهبة فلما مر ان المعتبر فيهما حال الموت واما الاقرار
فانه وان كان ملزما بنفسه لكن سبب الارث وهو البنوة
قائم وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار فصار باعتبار
التهمة ملحقا بالوصايا المقعد وهو العاجز عن المشي
لداء في رجليه والمفلوج الفلج داء يعرض نصف البدن
فيمنعه عن الحس والحركة الارادية والاشل وهو الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)